رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام- باب الأضاحي

1- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-1 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتاب بلوغ المرام قال رحمه الله باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما. وفي لفظ ذبحهما بيده. متفق عليه. وفي لفظ ثمينين. ولابي عوانة - 00:00:20

في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى كتاب الاضاحي الاضاحي جمع اضحية والاضحية هي ما يذبح من بهيمة الانعام في يوم العيد - 00:00:40

يذبح من بهيمة الانعام بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل والاضحية مشروعة بل هي من شعائر الاسلام. ومبانيه العظام دل على مشروعيتها كتاب الله عز وجل. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واجماع المسلمين. قال الله - 00:01:00

تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وقال تعالى قل ان ونسكي ومحياي ومماتي. لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين - 00:01:22

وقال عز وجل فصل لربك وانحر وقد ثبتت مشروعية الاضحية في السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام بانواعها الثلاثة بالسنة القولية والفعلية والاقرارية واجمع المسلمون على مشروعيتها وهي سنة مؤكدة يكره للقادر - 00:01:42

بل ذهب بعض اهل العلم وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان الاضحية واجبة على القادر. فلا ينبغي للمؤمن ان يدعها - 00:02:07

واعلم ان من رحمة الله عز وجل انه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذا الزمان وفي هذا المكان. فشرع الله تعالى للحجاج ان يتقربوا - 00:02:26

الى الله تعالى باداء النسك. فلم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك. بل شرع لهم ما به اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر. فمن ذلك ان المحرم اذا شرع في الاحرام - 00:02:46

حرم عليه ان يأخذ شيئا من شعره او ظفره او بشرته لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لمن اراد ان يضحي الا يأخذ شيئا من شعره ولا من ظفره - 00:03:06

ولا بشرته كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئا. ومن ذلك ايضا ان الله عز وجل - 00:03:24

شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى بذبح ونحر الهدايا. لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك فشرع لهم ان يتقربوا الى الله بذبحه ونحر الضحايا ومن ذلك ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج الواقفين بعرفة. الابتهال والضراعة الى الله تعالى في هذا اليوم - 00:03:44

فخير الدعاء دعاء يوم عرفة. لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك. فشرع لهم ان يتقربوا الى الله اه بصيام ذلك اليوم وصيامه

كفارة سنتين. والواقف بعرفة له دعاء حري بالاجابة - 00:04:10
كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة. ومن ذلك ايضا ان الله تعالى شرع للحجاج يوم العيد ان يتقربوا اليه برمي جمرة العقبة. وهي تحية منى ورمي جمرة العقبة فيه تكبير ويعقبه ذبح او نحر. لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ذلك - 00:04:30
شرع لهم ان يتقربوا الى الله تعالى بصلاة العيد. وصلاة العيد فيها تكبير وهي التكبيرات الزوائد نحر او ذبح. فانظر الى رحمة الله وحكمته بعباده وحكمته في شرعه. وهو انه اذا شرع لقاء - 00:04:57
قوم عبادة في زمان او مكان لم يحرم غيرهم ممن لم يشركهم في هذا الزمان او في هذا المكان ذلك المؤذن له اجر على اذانه فانه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن ولا شجر ولا - 00:05:17
ولا مدر الا شهد له يوم القيامة. لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من هذا الفضل. فشرع لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول. والاصل في الاضحية انها عن الحي اي ان الانسان يضحي عن نفسه - 00:05:37
وليست الاضحية للاموات. فالاصل انها للحي لا للميت. واما الاضحية للاموات فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحى عن الميت تبعا للحي فقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بل وعن ال محمد وعن امة محمد. وفيهم الاحياء والاموات - 00:05:57
فاذا ضحى الانسان عن الميت تبعا للحي فان هذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. القسم الثاني ان يضحى عن الميت بموجب وصية. بان يوصي الانسان ان يضحى عنه بعد موته. او ان يخرج من ريع - 00:06:24
وصيته او وقفه او غلتها ما يظحى به عنه كل سنة. فيجب ان تنفذ هذه الوصية. ولا يجوز ان تعطل او تبدل او تغير ولهذا توعد الله تعالى من بدل الوصية فقال عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذي - 00:06:44
حين يبدلون ان الله سميع عليم. والقسم الثالث ان يضحى عن الميت تضرعا استقلالا بان يتبرع شخص باضحية عن الميت. فلا ريب ان هذا من الخير الذي يصل ثوابه الى الميت. ولكن من - 00:07:08
خطأ ما يفعله بعض العامة من كونه يتبرع باضحية عن الاموات ويدع نفسه وتجزئ الواحدة من الغنم عن الواحد. واما الابل والبقر فتجزئ عن سبعة. والاشتراك في اضحية يعني فيما لو اشترك في الاضحية اكثر من واحد الاشتراك في الاضحية على نوعين. النوع الاول اشتراك في الثواب - 00:07:28
بان يشرك الانسان في اضحيته غيره. فهذا لا حصر له. وفضل الله تعالى واسع. فلو ان الانسان ضحى باضحية وشرك فيها من شاء من الاحياء والاموات فان ثواب ذلك يصل اليهم. وقد ضحى النبي صلى الله عليه - 00:07:57
وسلم وقال اللهم تقبل عن محمد وال محمد وعن امة محمد. وامة محمد لا يحصيهم الا الله عز وجل والقسم الثاني من الاشتراك اشتراك في الملك. بان يكون مالك الاضحية اكثر من واحد - 00:08:17
فيشترك مثلا اثنان في شات فان هذا لا يجزئ لان الشاة لا تجزئ الا عن واحد. فلو ان شخصين اجتمعا وقال تدفع الف ريال وانا ادفع الف ريال ونشتري شاة ونذبحها على ان كل واحد منا - 00:08:37
مضح فان هذا لا يجزئ لان الشاة الواحدة لا تجزئ الا عن واحد. ففرق بين الاشتراك في الثواب وبين الاشتراك في الملك. وكذلك ايضا ما يفعله بعض الناس من اهل البيت من كونهم يتدافعون دراهم هذا يدفع مئة - 00:08:57
وهذا يدفع مئة هكذا حتى يبلغ المبلغ مبلغ الاضحية ويشترون اضحية على انهم جميعا قد ضحوا فهذا ايضا خطأ ولا يصح. والطريق لتصحيح ذلك ان يمدكوا احدهم او اكبرهم. فاذا كان في - 00:09:17
اخ اكبر او اب لهم يعطونه المال ملكا له فيملكه. وحينئذ يشتري اضحية عن نفسه اجزئ عن اهل البيت اما ان يشتركوا هكذا على ان كل واحد منهم مضحي فان الشاة لا تجزئ الا عن واحد والبدن - 00:09:37
والبقرة عن سبعة ولا فرق بالاشتراك في البدنة والبقرة اعني في سبع البدنة والبقرة. بين ان يكون منهم من يريد الاضحية. ومنهم من يريد الهدي ومنهم من يريد اللحم. فلو اشترى جماعة بعيرا احدهم يريد اضحية. والثاني يريد الهدي. والثالث - 00:09:57

يريد اللحم والطعام فان هذا مجزئ ولكل امرئ ما نوى. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:10:20